



Distr.: General
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 3 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في 19 فبراير/شباط 2026

1/6- حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- تحيط علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر [34/16](#) الصادر في 27 فبراير/شباط 2025¹ والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي²؛

2- تحيط علماً أيضاً بمشاريع الدراسات التي كلفت بها الأمانة عملاً بالفقرة 26 (ب) من المقرر [34/16](#)³؛

3- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، بهدف ضمان أن تعكس الدراسات النطاق الكامل لآراء ووجهات نظر الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، أن تقوم بما يلي:

(أ) تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026؛

(ب) وضع اللمسات النهائية على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع

عشر؛

(ج) إدراج في تقريرها المرحلي المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أي تعديل مقترح على مشروع المقرر أدناه والذي قد ينتج عن الرؤى الواردة في النسخ النهائية من الدراسات؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر الواردة أدناه، مع وضع في الاعتبار أن العناصر الإضافية المتعلقة بالمهام الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 18 و 22 (أ) و 23 (أ) و 24 و 25 و 26 من المقرر [34/16](#)، ستُقدّم لتتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع وتحيلها لاحقاً إلى مؤتمر الأطراف:

¹ انظر [CBD/SBI/6/2](#).

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³ [CBD/SBI/6/INF/15](#)، و [CBD/SBI/6/INF/16](#)، و [CBD/SBI/6/INF/18](#).

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعترف بتنظيم حلقة العمل بشأن حشد الموارد التي سَتُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتى بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛
- 2⁴- يحيط علماً بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛⁵ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 الصادر في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛
- 3- [يدعو/يشجع] الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶
- 4- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مراعاة الدراسات الثلاث في عملها بشأن تمويل التنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى أن تقوم بما يلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار:
- (أ) تقييم آثار واستكشاف المزيد من الفرص لتطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكيف يمكن معالجتها في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات وأطر التخطيط المماثلة؛
- (ب) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية ضارة للتنوع البيولوجي؛
- (ج) استكشاف فرص أخرى لتطبيق أدوات التمويل المرتبطة بالدين من أجل التنوع البيولوجي، مع وضع في الاعتبار السياقات والظروف الوطنية؛
- (د) مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- 6- يشجع المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

⁴ جرى تعليق العمل بالفقرات من 2 إلى 8 ريثما يتم الانتهاء من الدراسات الثلاث.

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

7- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

- (أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي⁷ عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة، بهدف تسخير آثارها الإيجابية بطريقة فعالة وتجنب أو تخفيف الآثار السلبية؛
- (ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء؛
- (ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

8- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقاً للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلاً عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة] من خلال:

- (أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛
- (ب) دمج أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

- (1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛
- (2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛
- (3) وضع الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلاً عن غيرها من النهج المناسبة التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

⁷ المقرر 3/12، المرفق الثالث.

(ج) تعزيز الفهم والشفافية إزاء المحاسبة والإبلاغ بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق أقصى قدر من المنافع المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع اختصاص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.
